

وسائل الشيعة

[57] (10081) 2 - محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مدا مدا من طعام، فإذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت إلى الصحراء فصل صلاة جعفر بن أبي طالب، واكشف ركبتيك وألزمهما الارض فقل: يا من أظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء - إلى أن قال - وتساءل حاجتك. (10082) 3 - وقد تقدم في حديث رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام)، أنه كان يصلي صلاة جعفر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 5 - باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء أو من القضاء (10083) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة. _____ 2 - مصباح المتهدد: 293. 3 - تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 1 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 3: 187 / _____ (*) 422.